فراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم
بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر كلامه في حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على الحمل
فقول الشارح في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر
في المتن قوله فلتنظر الى المس المبني عن معنى القلة هذا اضافة لما تقدم منه في قوله
نعم ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل
قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول نزل المحال في هذا المقام منزلة
ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل لانه يكفي ان يقال انما استعمل ان
في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا
به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه
قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام
قوله لا يتحقق الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا يتحقق في جواب الاشكال المذكور لان علم
الارتياب من جمع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال و
المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه

ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال يتساويان
في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال فلم يجب الاستصحاب والاولى ان يقال
في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالته كان على المضي
لتحققه لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل
لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم
من حيث حتى يتخصص بدلالته على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على تجرد كان عن الاحداث
المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا يخلص عن هذا الاشكال وذلك لان
اللازم من توجيه التغليب على تقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا
يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بان قوله تنزيل المحال بمنزلة ما لا قطع بعدمه فينبغي
اي يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور
قوله لمن قمتم قوله عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك زيادة
مبالغة في وصفها مريم بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قوله اذ لتعودن في ملتنا
فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب من اتباعه

Copyright © King Saud University